Sultanate of Oman
Oman Human Rights Commission
Muscat
General Secretary Office

سلطنة عمان
اللجنة العمانية لحقوق الإنسان
مسقط
مكتب الأمين العام

الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

لم تتطرق معاهدات حقوق الانسان إلى تعريف مصطلح الاستنكاف الضميري، إلا ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان حددت في تعليقها العام رقم ٢٢ (١٩٩٣) بأن الاستنكاف الضميري هو حق فردي يتميز عن الحق الذي لا يمكن ممارسته إلا على أساس الانتماء.

كما عرفت لجنة حقوق الانسان في قرارها ١٩٩٨/٧٧ ان الاستنكاف الضميري ينبع من مبادئ وأسباب ضميرية بما فيها معتقدات عميقة.

وجاء القرار ١٩٩٣/٨٤ الصادر من لجنة حقوق الانسان بان الأشخاص الذين يؤدون الخدمة العسكرية الإلزامية يتوجب عدم حرمانهم من الحق في الاستنكاف الضميري، وعليه يمكن أن نستخلص معنى الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية هو رفض أو امتناع الشخص من أداء الخدمة العسكرية والمشاركة في ساحات القتال وذلك ليرضي ضميره، خاصة إذا كان ذلك فيه اعتداء على آخرين، وليس دفاعاً عن الوطن ومقدراته، وقد يكون هذا الاستنكاف من قبل عسكريين أو مدنيين تم طلبهم لإداء الخدمة العسكرية الإلزامية.

ويستند الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية إلى الحق في حرية الفكر والوجدان التي تطرق إليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولذلك يُعد هذا الحق مستنبطاً من الحق في حرية الفكر والوجدان، التي نص عليها كلٌ من الإعلان والعهد المذكورين.

ص.ب :٢٩ ، الرمز البريدي:١٠٣، سلطنة عمان، هاتف:٢٤٢١٨٩٧٣ ، فاكس:٢٤٢١٨٩٧٤
P.O. Box: 29, Postal Code: 103, Sultanate of Oman , Tel: 24218973, Fax: 24218974
www.ohrc.com

ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة دولية تتضمن الحقوق الأساسية للإنسان، حيث تبنت الأمم المتحدة هذا الإعلان في عام ١٩٤٨م، وتضمن العديد من النصوص والمواد التي تكفل وتعزز حقوق الإنسان من رأي الجمعية العامة.

وقد انضمت السلطنة إلى عضوية الأمم المتحدة بتاريخ: ٧إكتوبر ١٩٧١م وأصبحت هذه الوثيقة من الوثائق الحقوقية المعترف بها في سلطنة عمان أدبياً وأخلاقياً، أما بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) الصادر بتاريخ ١٦ ديسمبر١٩٦٦م، وقد بدء النفاذ وفقاً لأحكام العهد في تاريخ ٢٣ مارس ١٩٧٦م، ويعتبر من المعاهدات الدولية الحقوقية متعددة الأطراف، وأحد المواثيق الخمسة الأساسية التي تشكل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، حيث تلزم الأطراف باحترام الحقوق المدنية والسياسية للأفراد التي تطرّق إليها العهد الدولي بشكل خاص، وتقدم الدول الأعضاء التي تُعد طرفا في العهد تقارير عن التدابير والإجراءات المتخذة من قبل الدولة لضمان الحقوق الواردة في العهد إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تم إنشاؤها بموجب العهد وفق الآليات المنصوص عليها في بنوده، ولا تعتبر هذه المعاهدة ملزمة بالنسبة لسلطنة عمان إذ أنها ليست طرفاً فيها حتى تاريخه، ولكن من ناحية أخرى فهي ملزمة بتقديم تقاريرها الدورية (الاستعراض الدوري الشامل UPR) أمام مجلس حقوق الإنسان وبالتالي فهي مسؤولة عن التزامها باحترام المواثيق والاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان من الناحية الأدبية وهذه الآلية تم انشاؤها بالتزامن مع مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦م، حيث تقدّم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كل أربع

ص.ب :٢٩ ، الرمز البريدي:١٠٣، سلطنة عمان، هاتف:٢٤٢١٨٩٧٣ ، فاكس:٢٤٢١٨٩٧٤
P.O.Box: 29, Postal Code: 103, Sultanate of Oman , Tel: 24218973, Fax: 24218974
www.ohrc.com

سنوات تقريراً عن التزامها والإجراءات التي اتخذتها في سبيل حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

التشريع الوطني:

لقد جاء الباب الثاني من النظام الأساسي للدولة (٢٠٢١/٦) بالمبادئ الموجهة لسياسة الدولة، ومنها المبادئ السياسية التي نصت عليها المادة (١٣)، ومن أهم تلك المبادئ **"المحافظة على الاستقلال والسيادة، وصون كيان الدولة وأمنها واستقرارها، والدفاع عنها"**، كما تطرقت المادة (١٧) إلى المبادئ الأمنية حيث نصت على أنه: **" تتمثل المبادئ الأمنية للدولة في الآتي: - السلام هدف الدولة، وسلامة الوطن أمانة في عنق كل مواطن. - الدولة وحدها التي تنشئ القوات المسلحة وهيئات الأمن العام وأي قوات أخرى، وهي جميعها ملك للوطن، ومهمتها حماية الدولة وضمان سلامة أراضيها وكفالة الأمن والطمأنينة للمواطنين، ولا يجوز لأي فرد أو هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية. - ينظم القانون الخدمة العسكرية، والتعبئة العامة، وحقوق وواجبات وقواعد انضباط القوات المسلحة وهيئات الأمن العام وأي قوات أخرى تقرر الدولة إنشاءها".**

ولقد جرم قانون القضاء العسكري الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/١١٠)، إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة في الفصل الثامن حيث نصت المادة (١٠٦) منه على أنه: **" يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات كل فرد هرب أو تخلف عن الخدمة أثناء العمليات العسكرية"**، ولذا فلا يجوز لأي فرد من منتسبي القوات المسلحة وقوات الأمن من

ص.ب :٢٩ ، الرمز البريدي:١٠٣، سلطنة عمان، هاتف:٢٤٢١٨٩٧٣ ، فاكس:٢٤٢١٨٩٧٤
P.O.Box: 29, Postal Code: 103, Sultanate of Oman , Tel: 24218973, Fax: 24218974
www.ohrc.com

الضباط والرتب الأخرى والمدنيين الهروب أو التخلف عن الخدمة العسكرية والاخلال بواجباته الوظيفية أثناء العلميات العسكرية، ويُعد الهروب أو التخلف او رفض الخدمة العسكرية أثناء العمليات العسكرية جريمة وفقاً للمادة المذكورة، وذلك بالنسبة للأفراد المنتسبين للقوات المسلحة وقوات الأمن من الضباط والرتب الأخرى والمدنيين.

ووفقا لقانون التعبئة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٧٨) الذي جاء لتنظيم الأوضاع في البلاد في حالة توتر العلاقات الدولية أو قيام الحرب أو نشوبها، فقد حدد القانون سن الالتحاق والفئات الواجب التحاقها بالخدمة العسكرية خلال مدة التعبئة العامة، حيث نص في المادة (٨) على أنه: **" لمجلس الدفاع فرض الخدمة العسكرية خلال مدة التعبئة العامة على جميع العمانيين الذكور الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم ولم يجاوزوا الخمسين، ويجوز فرضها على الإناث متى دعت الحاجة لذلك، وفق الشروط والأوضاع التي تحددها وزارة الدفاع، ويستثنى من ذلك كل من كلف أو ندب أو استدعي لأداء أعمال تتعلق بالمجهود الحربي"**، فالخدمة العسكرية تُفرض من قبل مجلس الدفاع عند إعلان التعبئة العامة على جميع العمانيين الذكور ممن تنطبق عليهم الشروط الواردة في المادة سالفة الذكر، كما أجازت المادة فرض الخدمة العسكرية على الإناث متى دعت الحاجة، وذلك بناء على الشروط والضوابط التي تحددها وزارة الدفاع.

كما نصت المادة (٩) من ذات القانون فيما يتصل بالتكليف بالعمل في قوات السلطان المسلحة وغيرها من التشكيلات العسكرية على أنه: **"لوزارة الدفاع تكليف أي شخص بالعمل في قوات السلطان المسلحة أو وحدات الأمن والدفاع الأخرى، أو القيام بأي عمل يتصل بالمجهود الحربي. ولكل من كلف بعمل أن يتظلم من أمر التكليف خلال**

ص.ب :٢٩ ، الرمز البريدي :١٠٣، سلطنة عمان، هاتف: ٢٤٢١٨٩٧٣ ، فاكس: ٢٤٢١٨٩٧٤
P.O.Box: 29, Postal Code: 103, Sultanate of Oman , Tel: 24218973, Fax: 24218974
www.ohrc.om

سبعة أيام من تاريخ إعلانه به بطلب إلى الجهة التي كلف بالعمل فيها، ويكون الفصل في التظلم طبقا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزارة الدفاع ولا يترتب على التظلم من أمر التكليف وقف تنفيذه"، ويكون التكليف بعد اجراء الكشف الطبي وذلك وفقا لما نصت عليه المادة (١٠)، حيث نصت على أنه:**" يكون تجنيد أو تكليف أو استدعاء أو ندب أو تطوع الأشخاص وفقا لهذا القانون بعد إجراء الكشف الطبي عليهم".**

وقد جرم القانون التخلف عمدا عن تنفيذ أمر التكليف او الاستدعاء حيث نصت المادة (١٩) البند (ه) على أنه **" مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة أو بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:... هـ- تخلف عمدا عن تنفيذ أمر الاستدعاء أو التكليف أو الندب أو الاستيلاء أو ساعد على ذلك أو أدلى ببيانات ناقصة أو غير صحيحة بهذا الصدد".**

ومن خلال ما سبق يتضح لنا بأن المشرع العماني لم يتطرق إلى الاستنكاف الضميري في الخدمة العسكرية، وقد جرم كل من ترك أو هرب عن الخدمة العسكرية أثناء العمليات العسكرية، واجاز فرض الخدمة العسكرية الاجبارية في حالة إعلان التعبئة العامة في البلاد، وتكليف أي شخص بالعمل في الخدمة العسكرية، كما جرم كل من تخلف عن تنفيذ أمر التكليف أو الاستدعاء أو الندب.

وقد جاءت تلك النصوص من منطلق تعزيز وتحقيق الأمن والاستقرار والمحافظة على الوطن ومكتسباته وتحقيقا للمبادئ السياسية والأمنية التي نص عليها النظام الأساسي

ص.ب :٢٩ ، الرمز البريدي :١٠٣، سلطنة عمان، هاتف: ٢٤٢١٨٩٧٣ ، فاكس
P.O.Box: 29, Postal Code: 103, Sultanate of Oman , Tel: 24218973, Fax: 24218974
www.ohrc.com

للدولة، خاصة وأن سلطنة عمان من الدول التي ينخرط مواطنوها في الخدمة العسكرية بناء على رغبتهم وانتمائهم وواجبهم الشرعي المقدس وليس جبرا او قسرا.

ص.ب :٢٩ ، الرمز البريدي :١٠٣، سلطنة عمان، هاتف: ٢٤٢١٨٩٧٣ ، فاكس: ٢٤٢١٨٩٧٤
P.O. Box: 29, Postal Code: 103, Sultanate of Oman , Tel: 24218973, Fax: 24218974
www.ohrc.om